

جماعة وهو جيد ويكره الصلوة في ثياب السود ولا يحرم ولا يفسد الصلوة به ولا فرق
 في الصلوة بين النريضة والناذر ولا في النريضة بين البرصية وغيرها ولا في الساطية بين
 الرابطة وغيرها ولا في الثياب السود بين المسنجة وغيرها ولا بين الحرير وغيره ولا
 بين الواحد والمقعد والملبوس لاجل شرا واحد من المصنوعين كما والاقارب او غيرهم
 وما كره الصلوة في الثياب السود كما كره السبحة وغيرها ويجزئ ليس للستراد للثياب
 من غير كراهة كما خرج به بعض الاصحاب فيما كره منه ويجزئ الصلوة في الثياب السود
 من غير كراهة سواء عددها من الثياب كما مرط من المعظم الا كما عن بعض ائمة
 على ان يقدر بالاول يكون الا في تركه ويجزئ الصلوة في الثياب السود من غير كراهة
 كما هو ظاهر وخرج جماعة بانها لا يكره الصلوة في الكساء الا سودا المفسر في كلام بعض
 الاصحاب بالتزب من الصلوة وقال منه العباد وفي اطلاق المعظم ثبوت كراهتها وهو
 الا قرب وخرج جماعة بكون الصلوة في الثياب الكحل والباسور ونبذة بعض الاصحاب
 بما اذا كان مشبعا وخرج جماعة ايضا بانها يكره للرجال الصلوة في الحصر والمخضف
 ولا باسور وبما يستفاد من جملة من الاخبار كراهة لبسها معا وخرج بعض الاصحاب
 بانها لا يكره الصلوة في غير الاسود والاحمر والمخضف والمخضف ويستفاد من افعالهم
 الصلوة في كل ثوب مسبوغ شبيح باليستفاد من افعالهم الصلوة في كل مصبوغ
 معا ولو لم يكن مشبعا قال الجماعة والحنف مستثنيان من الاسود لا غير ويجب على الرجل
 ستر عورتها في الصلوة وتوقف سترها عليه وهو ثوبها فيها فلهذا كشف الحرة وطه
 حة بطلت صلواته ويجب ستر علم الحرة من ثوبها غير جفها جدا صدقت الصلوة مع
 وان كان غير المستور قليلا كما به تعليم جماعة ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة وغيره

لها من كونه المصنوع منقرا والا كما مر به بعض الاصحاب وكذا الفرق في ذلك بين ان
 يكون هناك ناطقة ولو كان صمها ولا كما هو ظاهر الاصحاب وكذا الفرق في ذلك
 بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا في الطيبة بين البرصية اداء وقضاء وغيرها ولا في
 المندوبة بين الرابطة وغيرها وهذا لما ثبت في صلوة الجنائز اولا ولا يفسد اجاب
 ستر الحرة عدا سطا ولو كان هناك من يحرم عليه نقرها اليها مخرج بالثبات جماعة وغيره نظر
 والمستقلة على اشكال ولكن القول بالاشتراف في غاية القوة مع انه احوط وعرفه
 من اجل قبله ودره فقط والماء بالعتل الغضيب ولا نديان وباللبن نفس المخرج
 فليس منها الستره والعاثه والركبة والنخن واللاية ولا بين البئر والاشبين ولا فرق
 في جميع ذلك بين الحر والجد كما مر به جماعة وخرج بعض اصحابه بانها لا فرق في ذلك بين
 بالبع والصبغ ولا يجب على الرجل ستر ما عد الحرة بالاصاندة ووجب بعض الاصحاب
 ستر ما بين العقب والشر وهو ضعيف نعم يجب ستر كفاية في ستر الحرة من
 باب المقدمه ولو انكشف عورة المصنوع في الصلوة لم يبرح به علمه في
 تبطل صلواته بالانكشاف الذي لم يبرح به ولا تبطل بان ذلك اختلف الاصحاب في ذلك
 فذهب المعظم الى الثاني وذهب جماعة الى الاول والحنن عند هؤلاء الاول وان
 كان الثاني وذهب جماعة الى الاول والحنن عند هؤلاء الاول وان كان الثاني
 احوط وعلى الاحتياط ولا فرق بين ان يتناول منه انكشف قبل علمه ولا كما مر به بعض
 الاصحاب وكذا الفرق بين ان ينكشف تمام الحرة وقام احدهما او يحفظها
 ويجعل احدهما وبالجملة لا فرق بين ان يكون الانكشاف قليلا او كثيرا كما مر به جماعة
 وكذا الفرق بين ان يكون اذق وكما حاطة الانكشاف ولا كما مر به بعض الاصحاب